

بناء على الدستور

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣ وتعديلاته،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (المؤسسات ذات المنفعة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٢٨ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ (تحديد مجالات الخدمة العامة للمؤسسات أو الجمعيات التي يمكن ان تستفيد من صفة المنفعة العامة)،

بناء على قانون تنظيم التعليم العالي الخاص الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ والقاضي باعتبار جامعة القديس يوسف للآباء اليسوعيين في لبنان من المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخصة وفق الاصول،

بناء على قراري مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ ورقم ٥٠ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ المتعلقين بالموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى منح المؤسسة المسماة «جامعة القديس يوسف للآباء اليسوعيين في لبنان» صفة المنفعة العامة،

بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: منحت «جامعة القديس يوسف للآباء اليسوعيين في لبنان» صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية: تعمل هذه الجمعية على تحقيق أهدافها وفقا لنظامها الأساسي وتخضع للرقابة وتستفيد من المنافع المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الشؤون الاجتماعية

الإمضاء: حنين السيد

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٢١٣٦

منح «جامعة القديس يوسف للآباء اليسوعيين

في لبنان» صفة المنفعة العامة

إن رئيس الجمهورية